Legal Actions Arising in the Context of Genocide -A Study In Light of the Philosophy of Iraqi Civil Law-

Osamah Shihab Hamad Al-Jaafari
Al-Furat Al-Awsat Technical University
ausama.shehab.inj@atu.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 10/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The will represents the essence of a legal act and the legal basis for its existence. In order for a legal act to be legitimate in producing its legal effects, it must emanate from a free, conscious, and enlightened will. Since genocide undermines this essence of a legal act and destroys the basis of its legal existence due to the collective fear it arouses, which nullifies freedom and will, the individual, under the shadow of genocide, becomes an unfree being seeking survival. His need for survival may drive him to conclude legal acts that are not based on free will, but rather on awe and fear. These legal acts thus lack their legal basis and essence, and thus lose their legitimacy and do not produce their effects. This necessitates the recovery of personal and property rights that have been transferred from one's responsibility to others under the weight of fear aroused by genocide.

Keywords: Legal Actions – Genocide – Restitution

التصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية دراسة في ضوء فلسفة القانون المدني العراقي

اسامة شهاب حمد الجعفري*
جامعة الفرات الاوسط التقنية
asama.shehab.inj@atu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/10.

المستخلص

الارادة تمثل جوهر التصرف القانوني, واساسه في الوجود, ولكي يتصف التصرف القانوني بالمشروعية في انتاج اثاره القانونية, يجب ان يصدر من **ارادة حرة** واعية مستنيرة, وحيث ان الابادة الجماعية تقوض هذا الجوهر في التصرف القانوني و تهدم اساس وجوده القانوني لما تثيره من خوف جماعي تُعدم من خلاله الحرية والارادة فيصبح الفرد في ظل الابادة الجماعية كائن غير حر ويبحث عن البقاء, وقد تدفعه حاجته للبقاء الى ابرام تصرفات قانونية لا تستند الى الارادة الحرة و انما الى الرهبة والخوف, فتكون هذه التصرفات القانونية فاقدة لاساسها القانوني ووجوهره ومن ثم فاقد لمشروعيته في انتاج اثاره. مما يستوجب على القانون المدني مواجهة هذا الوضع غير القانوني في المجتمع واسترداد الحقوق الشخصية والعينية التي خرجت من من ذمته الى الغير تحت ثقل الخوف الذي تثيره الابادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: التصرفات القانونية – الابادة الجماعية – الاسترداد

* مدرس دكتور

المقدمة

Introduction

ربما المستقر في الفقه ان علاقة الابادة الجماعية بالقانون العام هي الاوثق صلة, الا ان علاقتها بالقانون الخاص ليس بالامر المستحيل, وبالقانون المدني بشكل اخص طالما ان جريمة الابادة الجماعية لا تقتصر اثارها على الانتهاكات الجسدية للضحية, وإنما تمتد الى غصب اموالهم واجبارهم على ابرام تصرفات قانونية تتضمن انشاء حقوق شخصية او عينية على اموالهم للغير دون رضاهم كنقل ملكية عقار او رهنه او ايجاره, او اجبارهم على شراءه , مما يشكل انتهاك لنظرية التصرف القانوني, وبذلك تنهض العلاقة الواضحة بين جريمة الابادة الجماعية والقانون المدني, فيكون الاخير هو الاولى لبحث حكم التصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية.

موضوع البحث واهميته Research Topic and its Importance:

الارادة ليست شرطاً شكلياً عابراً وانما هي حجر الزاوية التي تتأسس عليها حرية الانسان وكرامته, فلا قيمة قانونية واجتماعية لاي تصرف قانوني يقدم عليه الفرد اذا لم يكن صادراً عن ارادة حرة واعية مستنيرة , لان التصرف القانوني في جوهره هو ارادة حرة, فكانت الارادة هي الاصول العامة والبنية التحتية للقانون المدني, وبدونها ينهار هذا البناء. وحيث ان الابادة الجماعية وما تمثله من رهبة جماعية وخوف شامل تنهار من خلاله حرية الانسان وتنعدم معها ارادته الحرة, فتكون كل تصرفاته القانونية مدفوعة بدافع البقاء لا بدافع ارادته الحرة. فيغدو التصرف القانوني فاقداً لاساسه الجوهري لانه صادر من ارادة مقيدة بالخوف وتحت التهديد الجماعي, وبذلك يفقد الفرد حرية اختياره. فتأثير الابادة الجماعية على التصرفات القانونية يمثل بحث في صميم فلسفة القانون المدني وفي حدود مبدأ سلطان الارادة تحت ظل التهديد الوجودي لها , وكذلك يوضح الى اي مدى كانت استجابة القانون المدني لبسط الحماية الكاملة للارادة المهددة بالانعدام والتقويض لاسترداد الحقوق الشخصية والعينية.

اشكالية البحثResearch Problem :

اشكالية هذا البحث تمثل انه كيف يمكن لمفهوم الابادة الجماعية ذات الصلة بالقانون العام ان تكون محلاً للدراسة في القانون الخاص, وبالاخص القانون المدني؟ ولكي تكون الابادة الجماعية محلاً صالحاً للبحث والدراسة في نطاق القانون المدني فلابد من تحديد طبيعتها القانونية على ضوء احكام القانون

المدني, فما هي طبيعتها القانونية وفقاً لذلك القانون؟ وكيف تعاملت القواعد العامة التقليدية للقانون المدني العراقي مع حالة وجود تصرفات قانونية أُبرمت في ظل الابادة الجماعية؟ وهل تكفي هذه القواعد لبسط العدالة لحماية ضحايا الابادة الجماعية في نطاق التصرفات القانونية؟ ام الدراسة تستدعي الى تأويل النصوص بفلسفة قانونية مستمدة من مباديء العدالة والانصاف للتأسيس لحماية كاملة لضحايا الابادة الجماعية؟ ثم كيف يتم استرداد الحقوق الشخصية و العينية اذا ما تداولها الغير حسن النية؟ وهل يخضع الاسترداد كاسترداد الملكية لنظام التقادم؟ ام هي غير مشمولة بنظام التقادم المنصوص عليه في القانون المدني؟

كل ذلك اشكاليات مستحدثة تحتاج الى اجابة تتناسب مع التطور الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي الذي يعيشه العراق تغني الفقه والقضاء الذي قد يواجه مثل هذه الاشكاليات.

منهجية البحثResearch Methodology :

منهجية البحث في الاجابة على الاشكاليات هي دراسة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وذلك بمنهج علمي بمنهجية وصفية تحليلية لنصوصه برؤوية فلسفية لاصوله تتناسب والرؤية الاجتماعية العامة التي يعيشها العراق, للاحاطة بكل الاشكاليات المطروحة.

خطة البحثResearch Plan

للاجابة على كل هذه الاشكاليات يمكن ان تكون الخطة العلمية للبحث بالشكل الاتي :

المبحث الاول: الاساس القانوني والفلسفي للعلاقة بين الابادة الجماعية والتصرفات القانونية

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للابادة الجماعية على ضوء احكام القانون المدني

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية

المبحث الثاني: مصير الحقوق الشخصية والعينية الناشئة عن التصرفات القانونية في ظل الابادة الجماعية

المطلب الاول: استرداد الحقوق الشخصية والعينية

المطلب الثاني: عدم تقادم دعاوى المطالبة بالحقوق الشخصية والعينية المنعدمة

المبحث الاول
الاساس القانوني والفلسفي للعلاقة بين الابادة الجماعية والتصرفات القانونية
Section One
The Legal and Philosophical Basis of the Relationship between Genocide and Legal Acts

ان القول بوجود علاقة بين الابادة الجماعية والتصرفات القانونية في نطاق القانون المدني يحتاج الى اثبات وجود هذه العلاقة فلسفياً وبيان الاساس القانوني الذي يكون اللبنة الاساسية الرابطة للبناء القانوني في هذه العلاقة ويكشف عن الاحكام القانونية التي تضبط هذه العلاقة.

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين, ندرس في الاول: الطبيعة القانونية للابادة الجماعية على ضوء احكام القانوني المدني. ونتناول في الثاني: التكييف القانوني للتصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية.

المطلب الاول
الطبيعة القانونية للابادة الجماعية على ضوء احكام القانون المدني
First Requirement
The Legal Nature of Genocide in Light of the Provisions of Civil Law.

الابادة الجماعية جريمة تقع داخل الحدود الوطنية للدولة على جماعة من الجماعات المكونة لمجتمع تلك الدولة, وليس على فرد واحد منها, واضفاء الصفة الدولية لهذه الجريمة هو انعكاس لطبيعة المصلحة الجوهرية التي تعرضت للعدوان المتمثلة بحماية الجنس البشري من اي اعتداء والمحافظة على تنوعه (عبيد، 2024) , وبالرجوع الى المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1948 نجد انها قد عرفت هذه الجريمة بانها ارتكاب افعال بقصد التدمير الكلي او الجزئي لقومية او اثنية او عنصرية او دينية, ومن هذه الافعال على سبيل المثال لا الحصر: قتل افراد الجماعة, الحاق اذى جسدي او روحي, اخضاع تلك الجماعة لظروف معيشية معينة بقصد التدمير الكلي او الجزئي, منع الانجاب, نقل الاطفال بالاجبار من جماعة لجماعة اخرى....الخ (حامد، 2010).

ومرتكز الانطلاق في تحديد الطبيعة القانونية للابادة الجماعية في ضوء احكام القانون المدني هو التعريف ذاته الذي جاء في تلك المادة من هذه الاتفاقية الدولية , فمن خلال هذا التعريف نجد إن جريمة الابادة الجماعية باعتبارها "تدمير كلي للاخر" جسدياً وثقافياً فانها تخلق بيئة قهرية شاملة لتلك الجماعة

التي تتعرض للابادة تنهار فيها الارادة الحرة كلياً وبشكل جماعي.لا وجود في هذه البيئة التي اوجدتها الابادة الجماعية للارادة الحرة والانسان الحر. فالابادة الجماعية هي واقعة مادية احد اثارها اعدام حرية الارادة.

وبما ان الارادة تمثل جوهر التصرف القانوني, واساس وجوده, فإن اثاره القانونية لا تكون مشروعة, الا اذا صدر من **ارادة حرة** واعية مستنيرة, وحيث ان الابادة الجماعية تقوض هذا الجوهر في التصرف القانوني و تهدم اساس وجوده القانوني لما تثيره من خوف جماعي تُعدم من خلاله الحرية والارادة فيصبح الفرد في ظل الابادة الجماعية كائن غير حر ويبحث عن البقاء, ويتحول التصرف القانوني من فعل حر الى صفقة للنجاة لا يستند الى الارادة الحرة و انما الى الرهبة والخوف, والارادة التي ابرمت التصرفات القانونية تحت ضغط الرهبة والخوف هي ارادة معيبة بعيب "الاكراه" الذي به يُنتزع الرضا, ولا يمكن ان يكون الاكراه الا في الرهبة والخوف الذي يعدم حرية الارادة (السنهوري، 1998، صفحة 418), ولكون الابادة الجماعية منظومة عنف منظم فانها تنتج مستوى من الاكراه يفوق ما يتصوره القانون المدني في الظروف العادية. وبذلك تكون الابادة الجماعية في نطاق التصرفات القانونية **واقعة تستعمل كوسيلة في انتاج الاكراه**, فالتهديد بالقتل الجماعي او الحرق او التهديد بمنعهم الانجاب, او نقل الاطفال جبراً لجماعات اخرى او تركهم يعيشون في بيئة تلحق الاذى بهم اذا لم يمضون تصرفاً قانونياً معين, كل ذلك وسائل غير مشروعة استعملت في اكراه تلك الجماعة من اجل ابرام تصرفاً قانونياً معيناً. ولكنه من نوع جديد.

فالاكراه الذي تنتجه الابادة الجماعية يختلف عن الاكراه الذي يتصوره القانون المدني الذي يرى في الاكراه بانه فردي يقع على فرد معين وفي ظروف فردية تختص بذلك الفرد الذي تعرض للاكراه, ويحتاج الى اثبات (الحكيم، 1969، صفحة 125), بينما في الابادة الجماعية يكون الاكراه عام وشامل يهدد والوجود الانساني للجماعة, لا لانه يريد انتزاع رضا افرادها فحسب وانما يستهدف "تدمير الجماعة" بوجودها الانساني, ومن ثم يمكن تحديد **الطبيعة القانونية للابادة الجماعية على ضوء احكام القانون المدني بانها صورة قصوى من الوسائل التي تستعمل في انتاج الاكراه باعلى مستوياته لكونه اكراه عام وشامل وجماعي تنعدم فيها الارادة ولا تحتاج معها اثبات وجود الرهبة والخوف, مما يحتاج الى تنظيم قانوني خاص لمعالجة احكامه واثاره القانونية في القانون المدني.**

المطلب الثاني
التكييف القانوني للتصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية
The Second Requirement
The Legal Classification of Legal Acts Arising in the Context of Genocide.

ويظهر ان وجود التصرف القانوني بعنصرين, العنصر الاول: العنصر الذاتي وهو سلامة الارادة التي يتم بها التصرف باعتباره جسم التصرف, فيجب ان تكون حرة لم يدفع اليها اكراه, وان تكون واعية لم يدفعها غلط او تدليس او صدرت من فاقد الاهلية.العنصر الثاني: العنصر الموضوعي المتعلق بشرعية محتوى هذه الارادة (المحل والسبب) بان لا تتعارض مع قاعدة قانونية آمرة تحمي النظام العام والاداب. فأن اي اختلال بهذين العنصرين ففيه مساس باكتمال وجود التصرف القانوني, وهو ما يعني انه منعدم بنظر القانون وليس قابلاً للابطال, لان الشروط التي يشترطها في التصرف القانوني بقصد تحقق وجوده وجوداً قانونياً هي لاجل اكتماله ككائن قانوني وتخلف ذلك يعني عدم وجود التصرف القانوني, لانه مساس باكتماله, ومن الجلي ان المساس بهذا الاكتمال سواء كان يسيراً او جسيماً فانه يؤدي على عدم قدرة التصرف على انتاج اثاره المقصودة به , ولذا فانه من الممكن ان نقول ان عيوب التصرف القانوني التي تنتج عن تخلف شروطه لا تختلف من حيث انها جميعاً تعدم وجوده في نظر القانون (الشرقاوي، 1956، صفحة 199), وحيث ان الابادة الجماعية لا تضعف الارادة او تعيبها بعد ان توجد, وانما تكون سبباً لاستحالة تكونها في الاصل, لان الارادة ليست عنصراً نفسياً وانما هي بنية قانونية اجتماعية لا يمكن ان تتشكل في بيئة الابادة الجماعية او ان توجد في ظلها لان المجتمع يكون مدمراً بالابادة, , وان الفرد وان كان له وجود قانوني ولكنه عاجز ارادياً عن إعمال ارادته, فيكون سلوكه موجهاً نحو الخلاص والنجاة باي ثمن كان, ومن ثم يكون التكييف القانوني للتصرف القانوني تحت الاكراه بانه تصرف قانوني "منعدم" لا "موقوفاً" , اذ لا نتفق مع المادة (134) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 التي كيّفت العقد المبرم تحت الاكراه بانه "عقد موقوف" يمكن اجازته او نقضه خلال مدة (ثلاثة اشهر) من تاريخ زوال سبب الاكراه. لان الاكراه المتولد من الابادة الجماعية هو اعلى مستويات الاكراه وفيه ينعدم وجود الاردة, فهو اكراه يعدم الارادة لا يعيبها,

والقول بقيامها كارادة مشوبة ويمكن نفخ الحياة فيها رغم تعييبها لا معنى له, لان هناك فرق بين اكراه الذي يعيب الارادة و الاكراه الذي يعدم الارادة.
ومن اجل ذلك فان القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بامس الحاجة الى ادماج الابادة الجماعية وتنظيم الاكراه الذي تنتجه باعتباره يختلف عن الاكراه العادي.

المبحث الثاني

مصير الحقوق الشخصية والعينية الناشئة عن التصرفات القانونية في ظل الابادة الجماعية

Section Two

The Fate of Personal and Property Rights Arising From Legal Transactions in the Context of Genocide

ان القول بوجود اكراه من نوع خاص تنتجه الابادة الجماعية قاد الى القول بان التكييف القانوني للتصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية هو تصرف قانوني "منعدم" لا "موقوف" فان الاثر المترتب على ذلك التصرف المنعدم هو استرداد الحقوق الشخصية والعينية الناشئة عن التصرفات القانونية في ظل الابادة الجماعية..
وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين, ندرس في الاول: استرداد الحقوق الشخصية والعينية من المتصرف اليه ومن الغير. ونتناول في الثاني:عدم تقادم الحقوق الشخصية والعينية

المطلب الاول

استرداد الحقوق الشخصية والعينية الناشئة في ظل الابادة الجماعية

First Requirement

Restoration of Personal and Property Rights Arising Under Genocide.

في الابادة الجماعية يعيش المجتمع في منظومة عنف مستمرة, وانهيار بنيوي كامل له, وتنعدم الارادات تحت وطأة الاكراه الذي تخلقه الابادة, وفي ظل هذا السياق تنشأ تصرفات قانونية, اذ قد يستخدم الاكراه للتصرف بالحقوق العينية كبيع عقارات باسعار زهيدة او التنازل القسري عن الحصص في التركات او المشاريع التجارية مقابل السماح له بالهروب من مكان الابادة الجماعية , او اجبار الفرد في رهن عقاره لحجة امنية , اذ قد يستخدم الاكراه ايضاً للتصرف

بالحقوق الشخصية كأجبار الفرد على توقيع سند يقر فيه بدين او يثبت حق شخصي او توقيع كمبيالة او توقيع توكيل لادارة امواله.

و ان تكييف التصرف القانوني بانه تصرف "منعدم" يرتب اثار بين اطراف التصرف واثر بالنسبة للغير, فان التصرف القانوني عدم نفاذه اي انعدام قدرته على انتاج الاثار المقصود به , لانه عديم الوجود بسبب الاكراه الذي تحدثه الابادة الجماعية, وان تقرر الانعدام في وقت لاحق وجب ان يعاد التصرف الى الحال التي كانت قبل الالتزام بالتصرف, واذا كانت الالتزامات الناشئة عنه فان تقرير الانعدام لا يثير اشكال, اما اذا كان التنفيذ قد وقع كله او بعضه فان تحقيق اثر الانعدام قد يتعقد نتيجة ظهور مراكز واقعية عن هذا التنفيذ لاتساع دائرة المستفيدين من هذه المراكز الواقعية (الشرقاوي، 1956، صفحة 397).

وارجاع الحال الى ماكانت عليه قبل التصرف المنعدم يتم بايجاد التزام على عاتق المستفيد من المباشر من التصرف بارجاع كل ما حصل عليه من فائدة من التصرف الذي اعتبر غير قادر على انتاج اي فائدة, ويقابل هذا الالتزام التزام برد مقابل هذه الفائدة الذي حصل عليه من مصدر التصرف المنعدم.

والالتزام بالرد نتيجة طبيعية للانعدام يفرضها معنى عدم النفوذ بسبب الانعدام, لا تحتاج الى نص لتقريرها, وان اعادة الحال الى ما كانت عليه رغم وقوع التنفيذ يفرضها مبدأ زوال التصرف القانوني المنعدم, ولا يقبل التصرف القانوني المنعدم التصحيح بالاجازة لانه غير موجود ومنعدم. والالتزام بالرد المرتب على الانعدام يمتد الى الخلف الخاص لاطراف التصرف القانوني .

المطلب الثاني

عدم تقادم الحقوق الشخصية والعينية

The Second Requirement

Personal and Real Rights Are Not Subject To Prescription

التقادم مرتبط بفكرة مرور الزمن على الحقوق والدعاوى, فاذا مر الزمن اكتسبت الحقوق العينية, واذا مر الزمن كان سبباً مانعاً لسماع دعاوى المطالبة, والغاية الاساسية التي يقوم عليها التقادم هي استقرار المعاملات في المجتمع, فاذا مرت المدة الزمنية التي اشترطها القانون على الحيازة فان ذلك يترتب عليه اكتساب ملكية الحقوق العينية وهو ما يسمى بـ (التقادم المكسب), والحق الذي يسكت صاحبه عن المطالبة به مدة زمنية لا يكون له ان يطالب به بعد انقضاء هذه المدة لان سكوت صاحب الحق الشخصي دلالة على انه استوفى حقه او نزل عنه وهو ما يسمى (التقادم المسقط) والذي يؤدي الى رد

الدعوى لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى (الحكيم، البكري، و البشير، 2006، صفحة 310).

بما ان الابادة الجماعية تمثل انهيار كامل للجتمع, وقد تجري فيها تصرفات قانونية لا تعيب الارادة وانما تعدمها فينتج تصرفاً قانونياً معدوماً لا ينفذ ولا ينتج اثره القانوني في مواجهة الضحايا وورثتهم, فان الابادة الجماعية التي تولد إكراه من نوع خاص يعدم الارادة يصير التصرف القانوني بعدم الوجود, فان التقادم الذي يمر على الحيازة لايمكن ان يكون سبباً لكسب الحقوق الملكية او الحقوق العينية لان من الشروط الواجب توفرها في التقادم المكسب هو الا يكون ترك الدعوى لعذر شرعي اذ ينبغي كذلك الا يكون المدعي بالملكية او الحق العيني قد ترك دعواه لعذر شرعي (البشير و غني، 2016، الصفحات 226-227), وحيث ان الابادة الجماعية تعتبر مانعاً مادياً او استحالة يتعذر على من يسري التقادم ضده ان يرفع دعوى المطالبة, لان من شأن الابادة الجماعية ان تؤدي الى خلق بيئة ينهار معها المجتمع ومؤسسات الدولة. فتكون الابادة الجماعية صورة من صور المانع المادي الذي يكون سبباً لوقف التقادم.

وهناك فرض آخر, هو تقادم دعوى المطالبة بـ (الانعدام) نفسه بعد زوال الابادة الجماعية وعودة سيادة القانون والمؤسسات القضائية, لا يوجد نص قانوني خاص يخص تقادم دعوى الانعدام, وانما يوجد نص عام ينظم تقادم دعاوى المطالبة دون تخصيص, فهل تخضع دعاوى المطالبة بانعدام التصرفات القانونية لحكم المادة (429) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص على انه (الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة...) ؟ لابد من الاعتراف ان اقامة دعاوى للمطالبة بانعدام التصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية وذلك بعد زوال هذه الابادة من الناحية العلمية تكون هذه الدعوى امر ضروري لا لتقرير انعدام التصرفات القانونية وانما لكشفها, وحيث ان القول بسريان التقادم المانع من سماع الدعوى المنصوص عليه في المادة (429) من القانون المدني انفة الذكر في نتائجها العلمية تقود الى تقرير التصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية واعتبارها تصرفات صحيحة ويصب في صالح المستفيدين من الابادة الجماعية, ويخالف النظام العام الانساني الذي له دور فعال على نصوص القانون المدني. فلا يصح القول بسقوط دعوى التمسك بهذا الانعدام لان العدم لاينقلب وجوداً مهما طال الزمن تصرفاً كان او دعاوى (بدوي، 1943، صفحة 246) . فالتصرفات القانونية المنعدمة لنشؤها في ظل الابادة الجماعية يجب ان تبقى مهددة بالزوال حتى بعد انتهاء احداث الابادة الاجماعية فالسكوت لا ينقلب الى اجازة هذه التصرفات المنعدم لان الاجازة لا تلحق بالتصرفات المنعدمة.

الخاتمة

Conclusion

اولاً: النتائج Results

1- الطبيعة القانونية للابادة الجماعية على ضوء احكام القانون المدني هي واقعة تنتج اكراه باعلى مستوياته.

2- التكييف القانوني للتصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية هي تصرفات "منعدمة" وليس باطلة او قابلة للابطال.

3- استرداد الحقوق الشخصية والعينية المنعدمة نتيجة الابادة الجماعية مقرر للمتصرف ولخلفه العام والخاص.

4- عدم سريان التقادم على التصرفات القانونية المنعدمة المقررة للحقوق الشخصية والعينية.

5- الابادة الجماعية مانع مادي (قتل- تهجير- عاعتقال) وقانوني (غياب مؤسسات الدولة- انهيار المؤسسات القضائية) مطلق. .

6- دعاوى المطالبة بالانعدام التصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية لا تسقط بالتقادم.

7- سكوت اصحاب الحقوق الشخصية والعينية بعد زوال وقائع الابادة الجماعية وعودة سيادة القانون لا تعني الاجازة, ولا ينقلب التصرف المنعدم الى صحيح لانه غير موجود.

8- دعوى استرداد الحقوق تظل مفتوحة المدة ولا تغلق بوقت محدد.

ثانياً: التوصيات Recommendations

توصي الدراسة بتعديل القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 او اصدار قانون خاص يتضمن الفقرات الاتية:

1- الاكراه الناشيء عن الابادة الجماعية هو اعلى مستويات الاكراه وهو اكراه يعدم الارادة.

2- اعتماد معيار موضوعي – شخصي لقياس الاكراه الذي يعدم الارادة.

3- التصرفات القانونية الناشئة في ظل الابادة الجماعية هي تصرفات منعدمة.

4- عدم تقادم الدعوى المرتبطة بالابادة الجماعية.

5- الاثر المدني للجرائم الدولية.

المصادر

References

I. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, Contract Theory, Part One, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 1998.

II. Abdul Majeed Al-Hakim, Sources of Obligation, Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, Iraq, 1969

III. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Mohamed Taha Al-Bashir, A Concise Overview of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part One, Al-Atik for Book Production, Cairo, Egypt, no publication date.

IV. Dr. Hussein Obeid, Ralph Rahim Radi, The Crime of Genocide, a research paper published in Al-Qarar Journal for Scientific Research, Issue 6, Volume 2, Year 1, June 2024.

V. Dr. Hamed Sayed Mohamed Hamed, Office of the Prosecutor of the International Criminal Court, National Center for Publications, Cairo, Egypt, 2010

VI. Dr. Hilmi Bahgat Badawi, The First Obligations, Contract Theory, Nouri Press, Cairo, Egypt, 1943

VII. Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, Dr. Ghani Hassoun Taha, Real Rights, Vol. 1, Dar Al-Sanhuri, Baghdad, Iraq, 2016